mroftalp htehaB ni knil muideM

22- التعليق على)كتاب الصيام(من كشاف القناع عن الإقناع - فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 8شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. امين الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع - 00:00:01

باب الصيام في باب الاعتكاف واحكام المساجد رحمه الله ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كرمضان ونظر اعتكاف عشر بعينه كالعشر الاخير من رمضان او اراد ذلك تطوعا دخل معتكفه قبل ليلته الاولى. اي قبل غروب الشمس نص عليه - 00:00:23

الشهر يدخل بدخول الليلة بدليل ترتب الاحكام المعلقة به من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق المعلقين به وما لا يتم الواجب الا به واجب اما حديث عائشة رضي الله عنها كان اذا اراد ان يعتكف - 00:00:41

صلى الفجر ثم دخل معتكأ فهو متفق عليه الاعتكاف كان تطوعا التطوع يشمل والتطوع يشرع فيه متى شاء. وقال القاضي يحتمل انه كان يفعل يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة - 00:00:56

وخرج من معتكفه بعد اخره اي اخر ما عينه. بان تغرب شمس اخر يوم منه نص عليه لما تقدم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:01:13

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله ومن نذر اعتكافا شهر بعينه رمضان او نذر اعتكاف بعينه كالعشر الاواخر يعني نذر زمنا معينا دخل معتكفه قبل ليلته الاولى - 00:01:25

اي قبل غروب الشمس نص عليه اذ الشهر يدخل بدخول الليلة فاذا اراد ان يعتكف مثلا العشر الاواخر من رمضان فانه يدخل الى المعتكف قبل غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين - 00:01:45

يعني في اليوم العشرين قبل غروب الشمس اه اجاب المؤلف رحمه الله عن حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفا - 00:02:03

مظاهر الحديث انه يدخل المعتكف بعد الفجر اجاب القاضي عن هذا قال يحتمل انه كان يفعل يوم العشرين يستظهر نعم فاعتكافه كان تطوعا. والتطوع يشرع فيه يشرع فيه متى شاء - 00:02:17

وقال القاضي يحتمل انه كان يفعل يوم العشرين ليستظهر ببياض يوم زيادة وهذا التخريج للمؤلف رحمه الله فيه نظر لانه اولا انه لا فرق بين الاعتكاف الواجب والاعتكاف المسنون من نذر ان يعتكف زمنا معينا - 00:02:38

المشروع ان يدخل قبل غروب الشمس واما حديث عائشة رضي الله عنها صلى الفجر ثم دخل معتكفه. فالمراد بذلك المعتكف الخاص. اي انه عليه الصلاة السلام كان يكون تلك الليلة يعني قبل غروب الشمس يدخل المعتكف - 00:03:02

فيختلط باصحابه تلك الليلة ليلة احدى وعشرين فاذا صلى الفجر دخل الى معتكفه. وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث. نعم قال وخرج من معتكفه بعد اخره اي اخر ما عينه بان تغرب - 00:03:22

شمس اخر يوم منه فلو نذر ان يعتكف ان يعتكف عشرة ايام يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بغروب شمس اليوم العاشر. حتى يتحقق انه اعتكف هذا الزمن. نعم يعني خيمة او خباء يعتكف فيه - 00:03:45

لا يعني ليلة احدى وعشرين يقوم في المسجد مع اصحابه فاذا صلى الفجر دخل الى معتكفه الخاص يعني قد اعد خيمة او خباء او مثلا في المسجد غرفة يدخل فيها ويجلس نعم - 00:04:15

احسن الله اليك قال رحمه الله لو نذر ان يعتكف يوما بعين يوما معينا كيوم الخميس او نذر يوما مطلقا بان نذر ان يعتكف يوما واطلق دخل معتكفه قبل فجره الثاني. وخرج بعد غروب شمسه لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:04:29

ولم يجز تفريقه بساعات من ايام لانه يفهم منه التتابع اشبه مالا قيده بي طيب لو ندر ان يعطيك يوما معينا كيوم الخميس اليوم يشمل اليوم والليلة وعلى هذا كما تقدم يدخل بغروب الشمس يدخل قبل غروب الشمس - 00:04:50

ويخرج بغروب الشمس وبهذا يكون قد اعتكف يوما الا اذا نوى باليوم النهار. فحينئذ يعتكف او يدخل المعتكف من قبل الفجر الثاني اذن الذي يقول لله علي نذر ان اعتكف يوما - 00:05:11

اليوم اذا اطلق فانه يشمل الليل والنهار يعني اربع وعشرين ساعة واذا قال الله علي نذر اعتكف يوم الخميس لزمه ان يدخل معتكفه عشية يوم الاربعاء قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس من يوم الخميس - 00:05:32

اما اذا قال يوم الخميس نوى يعني النهار فحينئذ يتوجه ما قاله المؤلف رحمه الله من انه يعتكف من انه يدخل المعتكف قبل طلوع الفجر الثاني نعم قال ولا يجوز تفريقه بساعات من ايام. يعني قال يوم واليوم مثلا اربع اربع وعشرين ساعة - 00:05:53

يعتكف كل يوم ثلاث ساعات خمس ساعات حتى يكمل العدد. نقول هذا لا يصح وعلل ذلك قال لانه يفهم منه التتابع اشبه ما لا وقيده ان اعتكف يوما والساعات ليست يوما - 00:06:17

النية ما توجب اذا ما نذر الانسان النذر ما يجب عليه. سنة احسن الله اليك قال رحمه الله فلو كان في وسط النهار فقال الله علي ان اعتكف يوما من وقتي هذا لزمه الاعتكاف من ذلك الوقت الى مثله - 00:06:33

تحقق مضي يوم من ذلك الوقت ولا يدخل الليل في نذر في نذره اعتكاف يوم فلا يلزمه اعتكافه لانه ليس من من اليوم وكل زمان معين. طيب لو نذر ان يعتكف - 00:07:13

يوما من من من وسط النهار فانه يلزمه ان يعتكف الى مثله من الغد يتحقق مظي يوم من ذلك الوقت قال ولا يدخل فيه الليل في نزع اعتكافه فلا يلزمه اعتكافه لانه ليس من اليوم وهذا فيه نظر بل اليوم اذا اطلق يوم فانه يشمل الليل والنهار يعني - 00:07:29

وعشرين ساعة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله كل زمان معين نذر اعتكافه يدخل معتكفه قبله ويخرج بعده لما تقدم من اعتكف رمظان او العشر الاخيرة منه طيب قال وكل زمان معين - 00:07:54

هذي قاع ظابط وكل زمان معين نذر اعتكافه يدخل معتكفه قبله ويخرج بعده لما تقدم حتى يتحقق انه لم يفت شيء من ذلك الزمن الذي عينه الله الي قال رحمه الله وان اعتكف رمظان او العشر الاخيرة منه - 00:08:14

تحب ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ليحيى ليلة العيد ويخرج منه الى المصلى نص عليه قال ابراهيم كانوا يحبونني من اعتكف العشر الاواخر من رمضان ان يبيت ليلة الفطر في المسجد - 00:08:36

ثم يغدو الى المصلى من المسجد انتهى ويكون في ثياب اعتكافه ليصل طاعة بطاعة طيب يقول المارد رحمه الله وان اعتكف رمظان او العشر الاخيرة منه استحب ان يبيت ليلة العيد في معتكفه - 00:08:50

ليوحي ليلة العيد ويخرج منه الى المصلى نص عليه يعني اذا اراد ان يعتكف هذه العشر الاواخر من رمضان اذا غربت الشمس من يوم الثلاثين او من يوم تسع وعشرين اذا رؤي الهلال لا يخرج للمعتكف بل يبقى في معتكفه. لماذا؟ قال اولا - 00:09:08

ليحيى ليلة العيد وثانيا ليكون خروجه من معتكفه الى مصلى العيد فيخرج من طاعة الى طاعة وايضا يكون في ثياب اعتكافه لا يستحب له ان ان يلبس ثيابا جميلة وان يتجمل - 00:09:29

وهذا الذي ذكره المؤلف رحمه الله كله فيه نظر بل المشروع للمعتكف ان يخرج من معتكفه بغروب شمس اخر يوم من رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:09:48

وثانيا احياء ليلة العيد ليس من السنة ان يحيي تلك الليلة ولم يرد فيها فضل انما الفضل في ليالي العشر الاخير من رمضان ثم ايضا

قولهم يخرج في ثياب اعتكافه. انه لا لا يسن ان يتجمل وان يتنظف - 00:10:10
في صلاة العيد بل يخرج في ثياب اعتكافه. لانها اثر عبادة اثر عبادة فاستحب بقاؤها نعم وهو محبوب الى الله عز وجل وضربوا لذلك امثلة قالوا كدم الشهيد عليه وخلوف فم الصائم - 00:10:33
وهذا ايضا فيه نظر السنة لمن اتى صلاة العيد ان يتجمل وان يتنظف ان يغتسل وان يتنظف ويتجمل ويتطيب ويخرج في احسن حال فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجمل للجمعة والعيد والوفد - 00:10:54
واما قولهم انها اثر عبادة هذا ايضا فيه نظر هذه الثياب ليست اثر عبادة وانما هي ثياب اعتكف فيها ثياب اعتكف فيها وقياس ذلك على دم الشهيد وخلوف فم الصائم نقول قياس مع الفارق لانه هذه ورد فيها النص خلوف فم الصائم - 00:11:15
اطيب عند الله من ريح المسك وايضا في الشهيد عليه ما من مكلوم يكلم في سبيل الله. والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما - 00:11:40
اللون لون الدم. والريح ريح المسك فخلوف فم الصائم هو الذي اثر عبادة ودم الشهيد عليه هو الذي اثر عبادة. اما هذه الثياب فليست اثر عبادة بل هي ثياب اعتكف فيها - 00:11:56
وعلى هذا في المسائل التي ذكرها المؤلف رحمه الله وهي اولا بقاء المعتكف ليلة العيد في معتكفه وثانيا احياء تلك الليلة وثالثا ايضا انه آآ يخرج الى مصلى العيد في ثياب اعتكافه كلها فيها نظر - 00:12:14
اما الاولى والساعة الاولى وهي بقائه في معتكفه فهذا مخالف للسنة. بل بغروب الشمس تنتهي هذه العبادة واما احياء ليلة العيد فهذا ايضا لم يرد لم يرد فيها فضل وتخصيص ليلة العيد باحياء او بقيام - 00:12:36
هذا لا اصل له بل هو من البدع والمسألة الثالثة وهي انه لا يتنظف ولا يتجمل ولا يتطيب بل يخرج في ثياب اعتكافه لانها لانها اثر عبادة يقال فيها اولا ان هذا مخالف - 00:12:56
بالسنة. وثانيا ان هذه الثياب ليست هي اثر العبادة بل هي ثياب اعتكف فيها. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله شهرا مطلقا لزمه شهر متتابع نصا ان الاعتكاف معنى يصح ليلا ونهارا. فاذا اطلقه لزمه التتابع كقوله لكن لم تزيدا شهرا وكمدة الايلاء والعنف - 00:13:12
العدة وحكمه في دخول معتكفه وخنوجه منه كما كما تقدم سيدخل قبل الغروب من اول ليلة منه ولا يخرج الا بعد غروب الشمس اخر ايامه طيب والنذر شهرا مطلقا. قال لله علي نذر ان اعتكف شهرا - 00:13:41
لزمه شهر متتابع قال لان الاعتكاف معنى يصح ليلا ونهارا فاذا اطلقه لزم التتابع ولان ولان لفظ الشهر اذا اطلق فانه يقتضي التتابع عدة مدة الايلاء والعنة والعدة وغيرها قال وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه كما تقدم - 00:14:02
وقد ذكر المؤلف رحمه الله فيما تقدم ضابطا كل زمان معين يدخل قبله ويخرج بعده. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويكفي شهر هلالي ناقص بلياليه او ثلاثون يوما بلياليها. لان الشهر اسم لما بين الهلالين ناقصا كان او تاما ولي ثلاثين يوما - 00:14:28
وان ابتدأ اعتكافه. طيب اذا نذر شهر هل يكفي هل يعتبر الهلال او يعتبر العدد؟ سيأتي في كلام المؤلف رحمه الله بيان ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله من ابتدع اعتكافه الثلاثين في اثناء النهار - 00:14:52
تمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين من ابتدأه في اثناء الليل تم اعتكافه في مثل تلك الساعة من الليل الحادية والثلاثين. نعم. وهذا مبني على قاعدة المذهب التي سبقت - 00:15:12
وهي ان ان الشهر عندهم ان ابتدأ من اوله اعتبر الهلال وان ابتدأ من اثنائه اعتبر العدد نعم ثلاثين يوما وسبق لنا ان المعتبر والهلال مطلقا. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان نذر اياما معدودة او نذر لياليا معدودة - 00:15:26
فله تفريقها ان لم ينوي التتابع ان الايام والليالي المطلقة توجد بدون بدون التتابع. فلم يلزمه ندري صومها احتجاج ابن عباس رضي الله عنهما في قضاء رمضان بالاية يدل عليه - 00:15:53
يقول وان نذر اياما معدودة. بافضل الله عليه نذر ان اعتكف عشرة ايام خمسة عشر يوما. قال فله تفريقها ان لم ينوي التتابع او

يقيدها بالتتابع فاذا نظر اياما فقد سبق لنا انه اذا نذر اياما - 00:16:10
فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يقيدها بالتتابع. بان يقول لله علي نذر ان اعتكف خمسة ايام متتابعة هذا واضح الثاني ان ينوي التتابع بالله علي نذر ان اعتكف خمسة ايام وينوي التتابع - 00:16:31
فيجب التتابع والحال الثالثة ان يندر اياما معينة في زمن معين كما لو قال لله علي نذر ان اعتكف اول اسبوع من رجب اول اسبوع من شعبان. فمن لازم الوفاء بالنذر ان يكون - 00:16:51
متتابعا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ونذر اعتكاف يوم لا تدخل ليلته لانها ليست منه وكذا عكسه. اي ان نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها لانه ليس منها - 00:17:12
والقول الثاني انه منها ان اليوم اذا اطلق يقي اليوم فانه يكون يوم وتدخل فيه الليل ولهذا المسافر المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة ايام ومع ذلك تدخل الليالي في الايام. نعم. فاذا قيل يوم فالاصل ان اليوم يشمل الليل والنهار - 00:17:30
الا ان ينوي كما تقدم باليوم انه من طلوع الفجر الى غروب الشمس. فعلى نيته احسن الله اليك قال رحمه الله ولنذر شهرا متفرقا يعني نذر ثلاثين يوما متفرقة فله تتابعه ولا يلزمه - 00:17:55
وان نذر طيب ان نذر شهرا متفرقا. لله علي نذر ان ان اعتكف ثلاثين يوما متفرقة فله ان يفرقها وله ان يتابعها لكن المتابعة هنا لا تلزم المتابعة هنا لا تلزم لانه لم ينوها - 00:18:15
ولم يقيد ذلك بالتتابع لكن كونه كونه يتابع هذا من باب المسارعة الى الخير نعم قال رحمه الله وان نذر اياما متتابعة ونذر ليالي متتابعة لزمه ما يتخللها من ليل اذا نذر الايام - 00:18:35
او نهار اذا نذر الليالي نص عليه لنا اليوم اسم لبياض النهار والليل اسم لسواد الليل والتثنية والجمع تكرار تكرار الواحد وانما يدخل ما تخلل للزوم التتابع ضمنا هو حاصل لما بينهما خاصة فان لم تكن متتابعة لم يلزمه ما تخللها من ذلك - 00:18:57
هذا منبجي عن اسباب من سبق ان يلقى اليوم لا يدخل الليل احسن الله اليك قال رحمه الله وان نظر اعتكاف يوم اعتكاف يوم يقدم فلان فقدم في بعض النهار لزمه اعتكاف الباقي منه - 00:19:18
ولم يلزمه قضاء ما فات من اليوم قبل قدومه لانه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب كنادر كنادر اعتكاف زمان ماض بعدم انعقاده وان قدم ليلا لم يلزمه شيء لانه انما نذر يوم يقدم لا ليلة يقدم - 00:19:37
ويرد عليه ما ذكروه في انت طالق يوم يقدم فلان فقدم ليلا يحنث ما لم ينوي النهار فان كان للنادر عذر ينبغي وهذا يدل على انه اذا قال يوم دخل فيه - 00:19:58
الله لي قال رحمه الله فان كان للنادر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس او مرض قضى وكفر كفارة يمين لفوات محل ويقضي بقية اليوم الذي قدم فيه فلان فقط دون ما مضى منه. لان القضاء تابع للاداء - 00:20:13
قال رحمه الله فصل من لزمه تتابع اعتكاف فمن نذر شهرا او اياما متتابعة ونحوه لم يجز له الخروج الا لما لا الا لما لا بد منه فيما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت - 00:20:33
السنة للمعتكف الا يخرج الا لما لابد له منه. رواه ابو داوود بحاجة الانسان من بول وغائط قال في المبدع اجماعا وسنده قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:52
لا يدخل البيت الا لحاجة انسان متفق عليه ولو بطن بالخروج اليهما لم يصح لاحد لم يصح لاحد اعتكاف وكني بها عنهما لان كل انسان يحتاج الى فعلهما طيب شارع المؤلف رحمه الله في هذا الفصل الى بيان احكام خروج المعتكف من معتكفه. ما يجوز منه وما لا يجوز - 00:21:06
قال الرحيم ومن لزمه تتابع اعتكاف كمن نذر شهرا او اياما متتابعة ونحوه لم يجز له الخروج الا لما لابد منه وكذلك ايضا لو لو نذر يوما قال لله علي ان اتكف يوما فلا يجوز له ان يخرج في هذا اليوم الا لما - 00:21:29
لابد له منه هذا ليس خاصا يعني الحكم ليس خاصا بالاعتكاف المتتابع قال الا لما لابد له منه طبعا او شرعا الذي لا بد له منه طبعا اي

ما تقتضيه الطبيعة والجبلة - 00:21:50
لقضاء الحاجة والذي لا بد له منه شرعا كالوضوء والغسل ونحوهما وعلل المؤلف رحمه الله ذلك اولا بما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:08
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وهذي الحاجة تشمل الحاجة الحسية والشرعية. وايظا عز ولو بطل بالخروج لو قلنا ان خروج المعتكف لما لابد له منه يبطل ما صح اعتكافه لاحد - 00:22:23
لأن لأن هذه الأمور امور ظرورية بالنسبة للانسان فهي مستثناة من زمن الاعتكاف. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وكقيء بغت وغسل متنجس يحتاجه وغسل وغسل متنجس يحتاجه لان ذلك في معنى البول والغائط ان هذه ضرورة - 00:22:39
شرعية والطهارة عن عن حدث كغسل جنابة ووضوء لحدث نص عليه لان الجنوب يحرم عليه اللبث في المسجد والمحدث لا تصح صلاته بدون وضوء ولا يخرج لطهارة غير واجبة كغسل الجمعة. والتجديد وله تقديم وله تقديمها اي الطهارة الواجبة - 00:23:06
يصلي بها اول الوقت لانه لابد من الوضوء للحدث وانما يتقدم عن وقت الحاجة اليه من مصلحة كونه على وضوء وربما يحتاج الى صلاة النافلة يقول ولا يخرج لطهارة غير واجبة. لان هذا الامر ليس - 00:23:30
ضرورة وتغسل الجمعة وهذا مبني على ان غسل الجمعة سنة وليس واجبا وتقدم قال والتجديد يعني انه لا يخرج ليجدد الوضوء لان هذا ايضا ليس امرا واجبا فلا يدخل تحت القاعدة. وهو خروجه لامر لابد له منه - 00:23:48
والتجديد تجديد الوضوء انما يسن اذا فعل بالوضوء الاول صلاة ولو نافلة فهمتم ولو ان مثلا شخصا توظأ لصلاة الظهر قبل الظهر بساعة ولما دخل وقت صلاة الظهر قال انا اريد ان اجدد الوضوء. يقول التجديد هنا ليس سنة - 00:24:09
الا اذا فعل بالوضوء السابق صلاة توضأ وصلى مدى صلاة الضحى او صلى تحية المسجد او صلى سنة الوضوء فحينئذ يسن له التجديد. اذا التجديد الوضوء انما يسن اذا فعل بالوضوء الاول - 00:24:34
صلاة ولو ولو نافذة اه فعل هذا لا يخرج بالتجديد لانه سنة وليس من الامور الظرورية وعلى القاعدة المذهب اذا كان آآ قد شرط ذلك في ابتداء اعتكافه. لان عندهم قاعدة وهي ان ان خروجه - 00:24:52
بطاعة غير واجبة ان كان قد شرطه عند ابتداء اعتكافه فله ذلك لكن هنا التجديد قد يقال انه اذا خرج فانه اذا كان الموضع قريبا كما لو كان في المسجد او قرب المسجد بحيث انه لا يطول خروجه - 00:25:12
كان فيه مصلحة له كالنشاط ونحو ذلك فهذا مما يعينه على الاعتكاف والا فكما قال المؤلف رحمه الله نعم قال وله تقديمها اي الطهارة الواجبة ليصلي بها اول الوقت لانه لا بد من الوضوء للحدث - 00:25:33
يعني لو قدر انه مثلا دخل عليه وقت الصلاة. لا نقول لا يجوز لك ان تخرج الا اذا جاء وقت الوجوب. بحيث انه يبقى على يبقى على خروج الوقت بقدر فعلها فتوضأ. لا له ان يتوضأ - 00:25:52
او ان يخرج الوضوء اول الوقت بل قبل الوقت حتى قبل الوقت يجوز. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وله ان يتوضأ في المسجد ويغتسل فيه بلا ضرر. اي اذا لم يؤذي بها اذا لم يؤذي بهما - 00:26:08
فاذا خرج المعتكف لما لابد له منه فله المشي على عادته من غير عجلة. لان عليه فيها مشقة وله قصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منة كسقاية اي ميظأة لا يحتشم مثله منها ولا ولا نقص عليه في دخولها قالوا - 00:26:28
ولا مخالفة لعادته. وفيه نظر قاله في الفروع. طيب يقول فاذا خرج المعتكف لما لابد له منه فله المشي على عادته. ولا ولا يقال انه يعجل من غير عجلة لان عليه فيها مشقة - 00:26:49
وله قصد بيته ان لم يجد مكانا يليق به لا ضرر عليه فيه ولا منة كسقاية اي ميظعة لا يحتشم مثله منها ولا نقص عليه في دخولها. يعني لو فرض مثلا ان المسجد - 00:27:05
فيه مواضع وفيه مكان لقضاء الحاجة ولكن هذه الاماكن يعني لا تشتهيها نفسه لقلة النظافة فيها. فقال اذهب الى البيت فحينئذ نقول لا حرج في ذلك. او مثلا امكن مثلا ان يتوضأ في بيت غيره قريبا من المسجد - 00:27:22

ولا يلزمه ويجوز ان يذهب الى بيتي لان عليه منة في ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويلزمه قصد اقرب منزليه لدفع حاجته به بخلاف من اعتكف في المسجد الابعد منه لعدم تعيين احدهما قبل دخوله للاعتكاف - 00:27:41

من بذل نعم. ويلزمه قسط اقرب منزليه واراد الخروج لوضوء او اكل او نحوه والاكل موجود اول حاجة موجودة في كلا البيتين وفي كلا المنزلين. فايهما يقصد؟ نقول ان تساويا في تحقيق مقصده فان - 00:28:05

انه يقصد الاقرب لانه كلما امكن ان يخفف الخروج وان يقلل زمن الخروج فهو فهو اولى. لكن لو فرض ان اقرب المنزلين ليس فيه الحاجة التي يريدها فله ان يأخذ او ان يذهب الى الابعد. قال بخلاف من اعتكف في المسجد الابعد منه بعدم تعين احدهما قبل دخوله للاعتكاف - 00:28:26

يعني لو كان عنده مسجدان اعتكف في المسجد الا بعد فحينئذ يقصد البيت البعيد يقصد البيت ولا حرج ولا يقال انه تقصد ان ان يخرج زمنا طويلا. لماذا؟ لان لعدم تعين احدهما يعني - 00:28:51

مسجدين قبل الدخول الى الاتكاف. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان بذل له صديقه او غيره منزله القريب لقضاء حاجته لم يلزمه قبوله من مشقة بترك المروءة والاحتشام منه - 00:29:12

نعم يعني لو انه خرج مثلا يريد الوضوء في بيته فقال له شخص جار للمسجد توضأ في بيتي فانه لا يلزمه لانه قد يجد منة او مشقة في الوضوء في هذا البيت. ولهذا قال بترك المروءة - 00:29:28

والاحتشام منه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويخرج المعتكف ليأتي بمأكول ومشروب يحتاجه ان لم يكن له من يأتيه به نص عليه لانه في معنى ما سبق نعم ايضا خروج المعتكف - 00:29:45

للاكل والشرب نقول هذا ايضا من الامور الجاهزة لانه لابد له منه طبعا بشرط ان لا يكون هناك بشرط الا يوجد من يأتيه بالطعام والشراب. فلو كان له اولاد او خادم يأتيه بالطعام - 00:30:04

والشراب في المسجد فحينئذ خروجه لا حاجة اليه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجوز خروجه لاجل اكله وشربه في بيته لعدم الحاجة لاباحة ذلك في المسجد ولا نقص فيه. وذكر القاضي انه يتوجه الجواز واختاره ابو حكيم - 00:30:21

ما فيه من ترك المروءة يستحي ان يأكل وحده يريد ان ان يخفي الجنس يريد ان يخفي جنس قوته طيب اذا اذا خرج المعتكف للاكل والشرب هل نقول انه يصطحب اكله وشربه يعني يذهب الى البيت ويأخذ الاكل والشرب - 00:30:42

يأكل ويشرب في المسجد في عدم الحاجة لان الاكل والشرب في المسجد اه مباح المؤلف يقول لا يجوز خروجه لاجل اكله وشربه في بيته فقط فلو قدر مثلا انه يمكن ان يأكل ويشرب - 00:31:01

في المسجد بان كان هناك مثلا من يأتيه بالاكل والشرب في المسجد فله فلا يجوز له ان يخرج لان الحاجة انتفت والقول الثاني ذكر القاضي قال انه يتوجه الجواز واختاره ابو حكيم لما فيه من ترك المروءة - 00:31:19

على هذا نقول المعتكف اذا كان هناك من يأتيه بالطعام والشراب وهناك موضع يتمكن من الاكل فيه في المسجد بحيث لا يكون في اكله امام الناس خرما لمروءته او حياء وخجلا - 00:31:38

فلا داعي الى الخروج واما اذا لم يكن كذلك بان كان مثلا يؤتى اليه بالاكل والشرب ويأكل امام الناس فقد جرت العادة ان ذوي المروءة يستحيون من مثل هذا ان يأكل وحده او ان يشاهد ان يشاهده الناس وهو يأكل - 00:31:59

فعلى هذا ان يقول يجوز له ان يخرج. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وله غسل يده في اي في اي المسجد في اناء من وسخ وزفر ونحوهما كغسل يديه من نوم الليل في اناء - 00:32:19

يفرغ ليفرغ خارج المسجد انه لا ضرر على المصلين بذلك لا يجوز ان يخرج لغسلهما مما ذكر مما ذكر لانه لان له منه ودا طيب وهذا اللي ذكره المؤلف غسل اليدين في المسجد في اناء ونحوه من زفر ونحوه. هذا انما يكون في الزمن السابق حينما كانت المساجد - 00:32:37

مفروشة بالحصبة ومفروشة بالرمل ولا تتأثر بمثل ذلك اما في الوقت الحاضر فالمساجد كما هو معلوم مفروشة بالفرش وغسل اليدين

فيها في مثل هذا قد يكون فيه توسيخ وتقدير للمساجد والمساجد يجب ان تحترم - 00:33:00
ويجب ان تعظم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. فعل هذا نقول اذا اراد ان يغسل يديه يذهب الى مكان مواظئ المغاسل ويغسلهما نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:33:22
ويخرج للجمعة ان كانت واجبة عليه لانه خروج لواجب فلم يبطل اعتكافه كالمعتد او شرط الخروج اليها اي وان لم تكن واجبة للشرط طيب سبق لنا ان الافضل للمعتكف ان يعتكف في مسجد يجمع فيه اي تقام فيه الجمعة - 00:33:44
واما كونه المسجد مما تقام فيه الجماعة فهذا امر واجب لانه اذا اعتكف في مسجد لا تقام فيه الجماعة لزم من ذلك احد امرين اما تكرر الخروج في كل يوم وليلة خمس مرات. او ان يدع الجماعة - 00:34:03
لكن آآ كون المسجد مما تقام فيه الجمعة نقول هذا ليس امرا واجبا لان الجمعة انما تكون في الاسبوع مرة قال ويخرج للجمعة ان كانت واجبة عليه خرج بذلك ما اذا لم تكن واجبة كما تقدم كالمرأة والمريض والصبي - 00:34:23
قال فلم يبطل اعتكافه يعني بخروجه الى الجمعة كالمعتدة اذا خرجت لامر واجب. كاداء شهادة واجبة قال او شرط الخروج اليها وهذا محله اذا لم تكن واجبة اذا لم تكن واجبة وشرط الخروج فيخرج كالصبي مثلا الصبي لا تجب عليه الجمعة - 00:34:45
فحينئذ اذا اراد ان يعتكف ويخرج الجمعة يشترط عند ابتداء لانه حينئذ خرج بطاعة غير واجبة. نعم قال وان لم تكن واجبة للشرط. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:35:09
وله التبكير اليها نص عليه لانه خروج جائز فجاز تعجيله كالخروج لحاجة الانسان. طيب وله التبكير اليها. يعني لمن اعتكف واراد ان يخرج لصلاة الجمعة فله ان ان يبكر بمعنى ان يذهب بعد الفجر - 00:35:26
قال لانه خروج جائز فجاز تعجيله كالخروج لحاجة انسان. فما دام ان خروجه جائزا فانه يجوز ان يخرج في اي وقت بل التبكير الى الجمعة من الامور المشروعة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنه - 00:35:45
ومن راح بالساعة الثانية فكأنما قرب بقرة. ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة - 00:36:04
فله ان يبكر. نعم ولا يقال انه انه يقتصر على الضرورة فلا يخرج الا عند النداء الثاني مثلا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وله اطالة اطالة المقام بعدها اي الجمعة ولا يكره - 00:36:19
صلاحية الموضع للاعتكاف وهذا فيه نظر يعني ان يطيل المقام بعدها. فاذا فاذا خرج لصلاة الجمعة وفرغت من صلاة الجمعة او من السنة الراتبة اذا اراد ان يصلي فانه يرجع الى معتكفه - 00:36:38
وكون المحل صالحا للاعتكاف ليس مسوغا لان يبقى لان هذا ليس محل اعتكافه هذا المسجد الجمعة ليس محل اعتكافه فكونه صالحا وموضعا للاعتكاف ليس مسوغا لان يقيم بعد ذلك. نعم - 00:36:55
يرجع الى معتكفه. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يلزمه اذا خرج للجمعة سلوك الطريق الاقرب بل له سلوك ابعد وفي المبدع والافضل سلوك الابعد من خرج لجمعة وعيادة وغيرهما - 00:37:14
وذكر قبله قال بعض اصحابنا الافضل خروجه لذلك وعوده في اقصر طريق لا سيما في المنذورة. لا سيما في المنظور يقول ولا يلزمه اذا خرج للجمعة سلوك الطريق الاقرب بل له سلوك الابعد - 00:37:35
وهذا مشروط ما لم يتخذ ذلك حيلة ما لم ينتقد ذلك حيلة المشي في الشوارع او سلوك الطرق واما اذا كان سلوكه للابعد بخصيص بمزية او خصيصة فيه لكونه اسهل - 00:37:51
وايسر فلا حرج. فانسان من اراد ان يخرج لصلاة الجمعة وهو معتكف. وعنده طريقان طريق قريب وطريق بعيد لكن الطريق القريب مثل طريق وعر جبال او نحو ذلك والطريق ابعد ايسر - 00:38:10
فحينئذ نقول لا حرج ان يسلك الا بعد لكونه ايسر واما ان يسلكه من غير يعني حاجة او من غير سبب فهذا في الواقع تحيل على الخروج للمعتكف من غير حاجة - 00:38:27

قال وفي المبدع والافضل سلوك الابعد ان خرج لجمعة وعيادة وغيرها. وذكر قبله قال بعض اصحابنا الافضل خروجه لذلك وعوده في اقصر طريق لا سيما في المنذوب وقوله الافضل سلوك الابعد - 00:38:43

فيما جاء في الحديث ان اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم ممشى ابعدهم ممشى ولكن هذا الحديث ابعدهم ممشى هو اخبار عن الواقع او هو بيان للواقع وليس معنى ذلك ان يتقصد الانسان بعد الممشى او بعد المسجد - 00:38:59

فهمتم في الحديث اعظم الناس اجرا ابعدهم ممشى. المراد بذلك انه اذا قدر ان جماعة المسجد ان جماعة يصلون في المسجد فاعظمهم اجرا هو ابعدهم ممشى الى هذا المسجد وليس معناه ان يتقصد الانسان المساجد البعيدة ويدع القريبة - 00:39:22

والا لو قلنا مثل هذا لقلنا يستحب لاهل شرق البلد ان يصلوا في غربه في غربه طبعا اهل المشرق يصلون في المغرب. واهل الشمال يصلون في الجنوب واهل الجنوب يصلون في الشمال - 00:39:46

وحينئذ تهجر المساجد لو قيل ان الانسان يصلي في المسجد الا بعد لكان اهل الحي مثلا يدعون مسجدهم ويذهبون الى مساجد اخرى. فعلى هذا يكون الثواب الاجر في آآ الذهاب الى المسجد اعظمهم - 00:40:01

اجرا ابعدهم ممشى نقول هذا بيان للواقع. فهو اخبار عن واقع لا ان الانسان يتقصد لا ان الانسان يتقصد ذلك والا لقيل ايضا اذا خرج من بيته وبجواره مسجد يذهب ويدور على المسجد حتى تكثر الخطى ثم يدخل المسجد - 00:40:20

هذا لا يقول به احد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله يستحب له سرعة الرجوع بعد صلاته الجمعة الى معتكفه ليتم ليتم اعتكافه فيه وكذلك طيب ويستحب له سرعة الرجوع بعد صلاته الجمعة الى معتكفه ليتم اعتكافه فيه. يعني ان هذا انه يبادر - 00:40:43

بعد الجمعة الى معتكفه. ولا ينافي هذا ما تقدم من قوله وله اطالة المقام بعدها لان الكلام عندنا في الاباحة وفي الاستحباب المعتكف اذا صلى الجمعة له ان يقيم على ما مشى عليه المؤلف له ان يقيم فيها في هذا الجامع بعد الجمعة - 00:41:07

له ان يطيل المقام لكن ما هو الافضل؟ الافضل ان يبادر بسرعة الرجوع لكن تقدم لنا ان اطالة المقام بعدها بعد بعد الجمعة في هذا الجامع فيه نظر بل عليه ان ان يبادر وان يرجع الى معتكفه - 00:41:31

احسن الله اليك قال رحمه الله وكذا له الخروج ان تعين خروجه لاطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه ومن تحت هدم ولنفيل متعين يحتاج اليه لان ذلك واجب كالجمعة بشهادة تعين عليه اداؤها فيلزمه الخروج لذلك. لظاهر الايات - 00:41:50

وتحملك الاداء كما يأتي في الشهادات. نعم. وكذا له الخروج يعني وكذا يباح المعتك في الخروج ان تعين خروجه لاطفاء حريق وانقاذ غريق ونحوه ولو فرض مثلا ان لا قدر الله - 00:42:13

ان حريقا شب في بيت بجوار المسجد فخرج ليطفئ هذا الحريق او خرج لينقذ لينقذ غريقا ونحوه فهذا جائز بل واجب. لان انقاذ النفس المعصومة امر واجب قال ولنفير متعين ان احتيج اليه. يعني اذا استنفره الامام - 00:42:29

بقتال او جهاد لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اذ ثاقلتم الى الارض ولان ذلك واجب كالجمعة ولشهادة تعين عليه اداؤها - 00:42:52

فيلزمه ان يخرج كما نودع شخص على اخر دعوة وعنده ثم طلب الحاكم منه البينة وكان من البينة وكان من البينة رجل معتكف فخروجه من اعتكافه ليؤدي هذه الشهادة نقول هذا امر - 00:43:09

هذا امر واجب لانه لولا شهادته لضاع الحق. نعم يلزمه الخروج لذلك لظاهر الايات والتحمل كالاداء اذا تعين التحمل كالأداء ولو ان شخصا مثلا اراد ان يشهد شخصا ولم يجد شخصا يشهده الا هذا المعتكف. فحين اذ يتعين عليه التحمل - 00:43:31

لا ما يقضي اذا رجع يتم بقية المدة. لان هذا خروج الظرورة. نعم سيأتي ان شاء الله تعالى احسن الله اليك قال رحمه الله ولخوف من فتنة على نفسه او حرمته او ماله نهبا وحريقا ونحوه كالغرق - 00:43:59

لانه عذر في ترك الواجب باصل الشرع كالجمعة فها هنا اولى واضح يعني اذا خاف على نفسه فتنة او على حرمته او ما له قيل مثلا ان هناك المال او دكان يخشى عليه من السرقة فخرج فهذا كله للضرورة - 00:44:29

احسن الله اليك قال رحمه الله ولمرض يتعذر معه المقام كالقيام المتدارى القيم المتدارك او لا يمكنه المقام معه الا بمشقة شديدة

يحتاج الى خدمة او فراش فله الخروج لما تقدم. طيب ولمرض يعني يجوز للمعتكف ان يخرج لمرض يتعذر معه المقام - 00:44:47
يتعذر ان يقيم في المسجد مع هذا المرض. قال كالقيام المتدارك يعني اعزكم الله الاسهال او لا يمكنه المقام معه اي لا يمكنه ان يقيم مع هذا المرض في المسجد الا بمشقة شديدة بان يحتاج الى خدمة او - 00:45:14
فراش فله الخروج لما تقدم ولا يبطل اعتكافه بخروجه لشيء مما تقدم لدعاء الحاجة اليه كذلك ايضا لو فرض انه مرض مرض ما يمكن علاج فاراد ان يذهب الى المستشفى - 00:45:33
العيادة للعلاج. نقول هذا ايضا لا حرج. واما اذا امكن امكن ان يعالج نفسه بهذا المرض فلا يخرج. يعني مثلا اصيب بصداع اصيب بصجاع او مثلا ارتفعت درجة الحرارة حمى - 00:45:50
وكان معه مثلا علاج يأخذ مثلا بندول او يأخذ مضاد او نحوه بحيث انه يمكن ان ينتفع بهذا العلاج فلا يخرج. لكن اذا قدم انه انه يحتاج الى مراجعة مستشفى او طبيب - 00:46:06
فله ان اه يخرج لي ذلك نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجوز له الخروج ان كان المرض خفيفا كصداع وحمى خفيفة ووجع ضرس لانه خروج لمال له منه بد اشبه المبيت ببيته - 00:46:20
يقول ولا يجوز له الخروج اذا كان المرض خفيفا كالصداع لان الصداع اليسير وحمى خفيفة ثم خفيفة احترازا من الشديدة. قال ووجعي ضرس والحقيقة ان وجع الضرس يعني يقلق الانسان ويؤلمه بل يجعله بل يصعب معه النوم - 00:46:39
يصعب معه النوم وهذا مصداق قول النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد اذا اشتكى منه عضو تداعى له ها سائل الجسد بالسهر والحمى - 00:47:02
كذلك ايضا وجع العين. يعني من ان من مثل وجع الضرس. فاذا المته عينه حينئذ ايضا له الخروج وكان المؤلف رحمه الله يقول لانه خروج بما له منه بد. اشبه المبيت ببيته. نقول فيه نظر - 00:47:17
الوجع الضرس في الواقع من الامور التي قد تدعو الضرورة الى خروجه كذلك ايضا وجع العين من الامور التي تدعو الضرورة الى الخروج. وقياسها على الصداع يعني قياس مع الفارق - 00:47:35
لان العادة جرت ان الانسان يستطيع النوم مع الصداع اليس كذلك؟ نعم. كذلك ايضا الحمى الخفيفة ينام لكن مع وجع الضرس يصعب النوم ولهذا يعني اه يقال ان ان شخصين تنازعا ايهما اشد - 00:47:51
وجع الضرس او وجع العين فقال فقال احدهما لا هم الا هم العرس ولا وجع الا وجع الضرس وقال الاخر العين قد لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين - 00:48:12
والله اعلم. نعم دكتور اسناني بيقولوا الاسنان اكيد هو قلب من العين ايضا مؤلم. لكن الضرس انا يعني يظهر الله اعلم انه اشد لا يستطيع ان يأكل هو لا يستطيع ان يشرب ان شرب شيء حار تأذى ان شرب شيء بارد تأذى - 00:48:41
مضغ تأذى وايضا ينتقل ويصيبه يصيب رأسه بالصداع انا ما اتكلم عن فقد العين اتكلم عن الم العين واللي معروف قيمة العين ليست كقيمة حتى في الدية العين فيها نصف الدية والضرس خمس من الابل - 00:49:25
والسن الان يركب اه اقول اه يركب طقم اسنان احسن الله اليك قال رحمه الله وان اكرهه السلطان او غيره على الخروج من معتكفه حمل واخرج او هدده قادر بسلطنة بسلطنة او تغلبا. بسطنة ولا بسلطة - 00:49:53
وهدده قادر بسلطنة او تغلب كلص وقاطع طريق خرج بنفسه لم يبطل اعتكافه بذلك لان مثل ذلك يبيح ترك الجمعة والجماعة وعدة الوفاء وعدة الوفاة بالمنزل. فما اوجبه بنذره اولى - 00:50:19
طيب يعني اذا اخرج اذا اخرج من معتكفه قهرا اذا اخرج من معتكفه قهرا سواء اخرج بنفسه سواء خرج بنفسه او اخرج يعني قيل له اخرج بنفسك او حمل واخرج من معتكبه فانه لا يبطل اعتكافه لانه مكره - 00:50:41
ليس باختيار منه وارادة. نعم مثل ذلك ايضا عدة متوفات بالمنزل المرأة المعتدة يلزمها يلزمها ان تلزم المسكن او الموضع الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه فلو اخرجت من المنزل يعني مثلا كان بيتها مستأجرا وانتهت الاجرة. وقال المالك اخرجي - 00:51:02

البيت البيت يعني اساء اسكن فيه او ساهدم البيت وابنيه فاخرجت من البيت فانها تقضي بقية عدتها في موضع اخر. نعم اذا ايش مرض اذا كان اعتكاف اذا كان اعتكافه ليس نذرا الحمد لله يبقى في المستشفى ويكتب الله له الاجر - 00:51:26

لانه كما تقدم ان من العمل الصالح وسعى فيه كتب الله له الاجر. اما اذا كان اذا كان اعتكافه منذورا دعينا اذا عافاه الله يقضي بقية الايام ان يعتكف عشرة ايام فاعتكف خمسة ثم - 00:51:57

في المستشفى اذا عافاه الله يقضي الخمسة فقط لا ما يستأنف يكمل خمسة اي نعم ايه الخروج بامر لابد الخروج بطاعة غير واجبة نعم نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله - 00:52:15

فما اوجبه بنذره او لا حائض ومريض وخائف لن يأخذه السلطان ظلما فخرج واختفى ولا يبطل اعتكافه بخلوجه للعذر وان اخرجه سلطان او غيره لاستيفاء حقا عليه ان امكنه الخروج منه اي من الحق الذي من الحق عليه بلا عذر. بطل اعتكافه لانه خروج - 00:52:41

لما له منه بد والا اي وان لم يمكنه الخروج ايوا ان لم يمكنه الخروج منه فلا يبطل اعتكافه بوجوب الخروج عليه. طيب ان اخرجه سلطان او غير الاستيفاء حق عليه - 00:53:03

ان هذا المعتكف قد اخذ مالا اقترض مالا من شخص ثم ان المقرظ طلبه طالبه بالدين ولم يف فرفعه الى الحاكم الحاكم طلب ان يحضر هذا هذا المقترض المديد فحينئذ نقول ان امكنه عدم الخروج - 00:53:16

كان المال معه ويتمكن من من دفع المال لصاحبه فحينئذ اذا خرج يبطل اعتكافه لان خروجه في هذا الحال باختياره او بغير اختياره ها باختياري بامكانه ان يوفي الدين ولا يخرج - 00:53:37

واما اذا قدر انه كان معسرا مثلا طالبه صاحب الحق لكنه معسر فلا يبطل اعتكافه للوجوب الاعتكاف لوجوب الخروج عليه يا ميسن لان هذا يفتح باب الوساوس يقول السؤال اذا بغينا شك الانسان هل احدث او لا - 00:53:51

فهل يسن ان يتوضأ بعضهم يقول اجد ان اقطع الشك باليقين. نقول لا يسن لان هذا يفتح عليك باب الوساوس ها الانسان مثل يشكل مني حدث ومتيقن انه توضأ. لكن يقول هل انتقض وضوئي او لا - 00:54:22

يقول قل اروح اتوضأ اقطع الشك باليقين ليس بسنة لانك الان ينفتح عليك باب الوساوس. الحمد لله الاصل البقاء مكان على ما كان - 00:54:42